



قرار رقم (٣٩) وتاريخ ١١/٢/١٤٢١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٦٨١/٧/ر
وتاريخ ١٤١٨/٨/٢٨ هـ المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم
١٩٤٣/س ب وتاريخ ١٤١٨/٧/٣٠ هـ بشأن توصيات مديري جوازات المناطق
الذي عقد بمدينة الرياض خلال الفترة من ١٠-١٣/٦/١٤١٨ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٥/٧/٢٥ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٣١١) وتاريخ
١٤٢٠/١٠/١٦ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٠٨) وتاريخ
١٤٢٠/١١/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (٣٦٣) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الفرعية للجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١/٣)
وتاريخ ١٤٢١/١/٣ هـ .

يقرر مايلي :

١- تتحمل الدولة رسوم الإقامة ورسوم تأشيرة الخروج والعودة لزوجات
السعوديين المعاقين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩ / ٢٠٠٥

وتاريخه / ١١ / ٢ / ١٤٢٦ هـ



(٢)

المملكة العربية السعودية
الأمين العام لمجلس الوزراء

٢- تتحمل الدولة رسوم نقل كفالة أبناء وبنات المرأة السعودية إليها من زوج

أجنبي ، ولا يشمل ذلك من يتم نقل كفالته للعمل .

٣- تتحمل الدولة الغرامات المرورية وغيرها من المخالفات التي وقعت من

الأجنبي المتوفى ، وعلى الجهات ذات العلاقة تسهيل جميع الاجراءات المتعلقة

بترحيل جثمانه .

رئيس مجلس الوزراء